العنوان:	قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها
المصدر:	منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية - المغرب
المؤلف الرئيسي:	مومن، محمد
المجلد/العدد:	الإصدار16
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	مارس
الصفحات:	21 - 29
رقم MD:	594400
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	ACI, IslamicInfo
مواضيع:	الحماية القانونية، ضحايا الجرائم، شهادة الشهود، الجرائم المالية، الرشوة، الاختلاس، المغرب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/594400

قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها

الدكتور محمد مومن
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة القاضي عياض بمراكش

صدر في الجريدة الرسمية المغربية [(1)] بتاريخ 20 أكتوبر 2011 القانون رقم 37.10 بتغيير وتتميم القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في ما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

ويعد هذا القانون طفرة هامة في مواجهة ومحاربة الرشوة والفساد وتبذير الأموال العمومية التي أضحى مطلبا مجتمعيا مستعجلا وفي صلب النقاش العمومي الدائر اليوم، ويهدف هذا القانون إلى توفير الحماية القانونية للضحايا وكذلك الشهود والخبراء والمبلغين عن هذه الجرائم ولأسرهم، حيث ينص على مجموعة من الإجراءات تروم حماية هؤلاء الضحايا والمبلغين والتشجيع على التبليغ عن هذه الجرائم إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض للخطر حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية.

وتهدف هذه المداخلة إلى التعريف بمضامين هذا القانون الجديد، والإجراءات والتدابير التي ينص عليها، وحالات اللجوء إليها، والجهات المختصة باتخاذها، وكذا تقييم مدى نجاعتها في تشجيع أفراد المجتمع على القيام بواجبهم في تخليق الحياة العامة عن طريق التبليغ عن جرائم الفساد والإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء بكل حرية وتجرد.

ولتبيان ذلك سنقسم هذه الدراسة إلى فقرتين: الأولى يتعلق بنطاق الحماية وشروطها والثانية بتدابير الحماية التي جاء بها هذا القانون.

الفقرة الأولى: نطاق الحماية وشروطها

يستمد القانون رقم 37.10 مرجعيته من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (المادتان24و25) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادتان 32 و33) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القاعدة 87) ويهدف إلى تقديم المساعدة والحماية اللازمتين للضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في الجرائم التي يحددها هذا النص وأفراد أسرهم

(1) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر2011.

أو أقاربهم، كلما توفرت أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي.

وسنعرض في الأول لنطاق الحماية ثم لشروطها.

أولا: نطاق الحماية

يشمل نطاق الحماية دراسة الجرائم التي تطبق فيها هذه التدابير والأشخاص المعنيين بها، وكذا زمان تطبيقها.

1. نطاق الحماية من حيث الجرائم:

يتعلق القانون رقم 37.10 بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، وقد أضافت المادة 7-82 جرائم الاختلاس والتبديد والغدر وغسل الأموال، بينما أحالت في تفسير مدلول مصطلح "وغيرها" على الجرائم المنصوص عليها في المادة 108، من قانون المسطرة الجنائية وهي جرائم المس بأمن الدولة، والإرهاب وتكوين العصابات الإجرامية والجرائم المتعلقة بالقتل والتسميم، والاختطاف وأخذ الرهائن وتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وحماية الصحة.

وتتميز هذه الجرائم بأنها من الجرائم التي تحتاج للإثبات، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى النص على حماية من يبلغ عنها.

وهكذا تكون حماية الأشخاص المذكورين فيما يتعلق بالجرائم المحددة أعلاه دون غيرها، وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي لم يحددها نوعا وإنما حددها في الجناية أو الجنحة التي يعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات حبسا، كما خص الحماية فقط للشهود دون غيرهم.

وقد تفادى المشرع استعمال مصطلح جرائم الفساد لأن مفهومها في القانون المغربي يفيد جرائم الزنا.

2. نطاق الحماية من حيث الأشخاص:

يمكن تقسيم الأشخاص المستفيدين من مقتضيات القانون 37 -10، إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: الضحايا، أي ضحايا الجرائم، وهم من ترتكب عليهم الجرائم، وداخل هذه الفئة هناك فرع خاص بحماية الضحية الذي يكون شاهدا، لأن الضحية قد تكون:

- ضحية فقط، وفي هذه الحالة توفر له الحماية باعتباره متضررا من جرم،

- أو ضحية شاهد، وهو الذي يكون ضحية، وتستدعيه المحكمة كشاهد، فيعتبر طرفا في الدعوى، ويعفى من أداء اليمين القانونية،
- أو ضحية مبلغ يقوم بعمل إيجابي يساعد به العدالة ويساهم في تحقيقها.

الفئة الثانية: الشهود والخبراء باعتبارهم فاعلين في الإجراءات والمحاكمات الجنائية.

وتشمل الحماية أيضا أفراد أسرة الأشخاص المنتمين لهاتين الفئتين وأقاربهم (2)، مع الإشارة إلى أن لفظ الأقارب يشمل أفراد الأسرة، وأن المشرع لم يحدد درجة القرابة المتطلبة للحماية.

ولا تقتصر الحماية على الأشخاص بل تمتد إلى الممتلكات أيضا.

الفئة الثالثة: المبلغون فقط، الذين يبلغون عن جرائم لا تهمهم شخصيا وليسوا ضحايا فيها، ولكن تهم النظام العام، لأن التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصوراً علي من تقع عليه الجريمة وإنما هو تكليف يجب علي الأفراد كافة القيام به لمصلحة الجماعة.

ويلاحظ أن هذا القانون قد تناول في البداية الضحية ثم الشاهد والخبير الذين يعتبرون من أطراف الدعوى، فالضحية له علاقة بالملف لأنه هو ضحية الفعل الجرمي المرتكب في حقه، والشاهد هو شخص مدعو للشهادة قصد تحقيق العدالة وخدمتها. والخبير نتيجة للتقنيات التي يشتغل بها ويمتلكها يساعد العدالة في الوصول إلى الحقيقة، وتم إدراج المبلغ بعد هؤلاء الأشخاص لأنه ليس طرفا في الدعوى وقد تم تصنيفه وترتيبه في هذا النص حسب ملف المتابعة الجنائية.

3. نطاق الحماية من حيث الزمان:

لم ينص المشرع على تاريخ بداية إجراءات الحماية، كما لم يتناول أمد أو زمن انتهائها، خاصة إذا استغرقت المحاكمة أو التحقيق مدة طويلة.

وبالرجوع إلى مواد هذا القانون نجدها تتحدث عن تقديم الشكاية والتبليغ والشهادة. وإذا كانت شهادة الشهود يتم تلقيها من طرف المحكمة بعد أداء اليمين، إذ العبرة حسب محكمة النقض بالشهادة المدلى بها أمام المحكمة وفي الجلسات التواجهية بين الشاهد والمتهم، فإن التبليغ والشكاية يتمان قبل إجراءات المحاكمة، مما يعني أن نطاق الحماية من حيث الزمان يبدأ من تاريخ التبليغ والشكاية، ويؤكد ذلك أن المشرع أدرج مقتضيات هذا القانون في نهاية النصوص المنظمة للبحث التمهيدي وحالة التلبس، لأن الضحية أو المبلغ يحتاجون إلى الحماية في بداية البحث التمهيدي.

---

(2) تنظر المادتان 5-82 و 6-82 .

ويمتد النطاق الزمني لهذه الحماية خلال فترة المحاكمة، حيث تنص المادة 2-347 على أنه: "تطبق أمام هيأة الحكم كل الإجراءات المتخذة لحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين".

أما عن أجل انتهاء هذه التدابير، فإن المشرع أخضعها للسلطة التقديرية للمحكمة حسب ظروف كل حالة على حدة، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 10-82 على أن تدابير الحماية المأمور بها تستمر حتى بعد صدور الحكم إن اقتضت الضرورة ذلك.

ولم ينظم المشرع مصير تدابير الحماية في حالة عدم حضور الشاهد أو الخبير للإدلاء بشهادته بالرغم من استدعائه.

ثانيا: شروط الحماية

يهدف القانون 37-10 إلى تقديم المساعدة والحماية اللازمتين للضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في الجرائم التي يحددها هذا النص وأفراد أسرهم أو أقاربهم، كلما توفرت أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي، لذلك وضع المشرع شروطا لإقرار هذه الحماية أهمها:

1. أن يتعلق الأمر بتقديم شكاية، أو الإدلاء بشهادة، أو القيام بتبليغ عن الجرائم المشار إليها في القانون:

ولا تخفى أهمية هذه الوسائل في الكشف عن هذه الجرائم، لأنها ليست تصرفا قانونيا يتحرى الجناة إثباته بالكتابة، وإنما هو عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عليه عند ارتكابه، ويتحايل لإخفائه عن الناس، إلا أنه يشترط في هذه الوسائل:

أ- أن يكون التبليغ لجهة مختصة بتلقي البلاغات واتخاذ الإجراءات التي تترتب علي التبليغ،

ب- أن يكون التبليغ بالصدق، والمقصود من صدق الواقعة صحتها في ذاتها، سواء دعم المبلغ تبليغه بما يعلمه من أدلة أو لم يدعمه بأي دليل ولكن تحققت صحة بلاغه بناء علي إجراءات قامت بها السلطات العامة،

ج- يجب أن تقدم هذه الوسائل جديدا أو أمورا حاسمة أو على الأقل مهمة تفيد المسطرة،

د- وأن يكون ذلك بحسن نية، بمعني أن يستهدف المبلغ تحقيق المصلحة العامة ومعاونة السلطات العامة في التعرف علي الجرائم ومرتكبيها وينتفي حسن النية إذا كان المبلغ يعلم بكذب البلاغ أو كان يعتقد صحته ولكنه يهدف إلي التشهير بالمبلغ ضده، إذ إن الغاية هي التبليغ عن الجرائم وعن مخالفة القانون وليس الإساءة إلى المواطنين، وبالتالي

يتعرض المبَلِغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369و370 من مجموعة القانون الجنائي (3).

ومن أجل تسهيل مهمة فضح الجرائم والتبليغ عنها، فقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 9-82 على أنه خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم. وذلك حتى لا يعد التبليغ عن هذه الجرائم من قبيل الوشاية، ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشاؤه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع جريمة، أو كان القانون يوجب القيام بعملية الإفشاء، وبذلك لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ولاسيما في الفصلين 446 و447، بالرغم من أن مقتضيات هذه الفصلين المذكورين ولاسيما الفصل 447 توضحان بما لا يدع مجالا للشك على أن الأسرار التي تشكل جريمة، هي الأسرار المتعلقة بالعمل، وما إلى ذلك، أما الخروقات وأنواع الفساد التي تطرأ في العمل أو بمناسبته بواسطة موظفين، كبارا أو صغارا، فإنه غير مشمول بالتجريم والعقاب المقرر في الفصل 447 من القانون الجنائي.

ولعل ما يؤكد هذا الطرح هو منح الدستور الجديد في الفصل 27 منه حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والهيئات المنتخبة والهيئات المكلفة بها والمرفق العام، باستثناء التي تمس حماية ما يتعلق بالدفاع الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص لها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

2. توفر أسباب جدية تبرر الحماية:

إن تدابير الحماية استثنائية وليست أصلا في الدعوى العمومية، لذلك يتعين أن تكون هناك أسباب جدية تدعو إلى اتخاذها، لأن توفير الحماية سيكلف الدولة عناء مصاريف إضافية ينبغي تعليلها بتقديم الأسباب المقنعة لطلب الحماية، لذلك اشترط المشرع أن تكون هذه الأسباب جدية وأن يتم تعليل قرار اتخاذها.

وتشمل الأسباب الجدية حسب المشرع أن تكون حياة المعني بالأمر أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية أو ممتلكاته معرضة للخطر أو لأي ضرر مادي أو معنوي في حالة تبليغه عن الجريمة أو إدلائه بشهادته، أو إفادته أمام القضاء.

ولا يشترط أن يكون هذا التهديد حالا وموجودا بل يمكن أن يكون محتملا ومن شأنه أن يدفعه إلى العزوف أو التراجع عن القيام بهذا الواجب

(3) يتعلق هذا الفصلان بالمعاقبة عن شهادة الزور واليمين الكاذبة الامتناع عن الشهادة في الجنايات والجنح.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الأسباب تشمل التهديد بالخطر أو إلحاق الضرر ولا تشمل الترغيب الذي يؤدي إلى الإحجام عن أداء الشهادة أو تحمل على أدائها على نحو مخالف للحقيقة.

3. أن يتم اتخاذ تدبير الحماية من طرف الجهة المختصة:

حدد المشرع الجهة المختصة في الإذن باتخاذ تدابير الحماية في وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق أو المحكمة كل في ما يخصه، ويكون ذلك تلقائيا أو بناء على طلب، وهي الجهات نفسها المخول لها مهمة تقدير جدية الأسباب التي من شأنها أن تعرض حياة الضحية أو الشاهد أو المبلغ أو سلامتهم الجسدية للخطر، وتبرر اتخاذ هذا التدابير.

ولم يتعرض القانون رقم 10-37 إلى الجهات التي يمكن أن تعمل إلى جانب هذه الجهات أو أن تستعين بها لكون إقامة الضحايا والشهود في أماكن متعددة تتطلب مصاريف ونفقات سكت القانون عن الإتيان بمصدرها أو ذكر كافلها أو الملتزم بها، هل يتحملها الضحية أم الشاهد أم الدولة؟

الفقرة الثانية: تدابير الحماية

يسمح القانون لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق أو للمحكمة كل في ما يخصه أن يتخذ واحدا أو أكثر من تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية والأشخاص المشمولين بالحماية وممتلكاتهم من كل ضرر قد يتعرضون له جراء تقديمهم شكايتهم، وقد نص المشرع في المادة 5-82 على بعض هذه التدابير التي يتعين إخبار المعني بالأمر بها [(4)]، وهي التالية:

أولا : تدابير خاصة بالضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه

يمكن اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

- وضع رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية رهن إشارة المعني بالأمر يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية،
- توفير الحماية الجسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من لدن القوة العمومية،
- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية،
- العرض على أنظار طبيب متخصص، وتخصيص الرعاية الاجتماعية اللازمة له عند الاقتضاء،

---

(4)- تنظر المادة 10-82 .

- إشعار الضحية المتضرر من الجريمة بأن له الحق في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون [5]، وذلك قصد تحقيق العدالة، وتأهيل المواطنين للمطالبة بحقوقهم، والمساهمة في هيكلة حقوق الضحايا، ويجب أن يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها [6].

ثانيا: تدابير خاصة بالشهود والخبراء والمبلغين وأفراد أسرهم وأقاربهم

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب، أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية:

- الاستماع شخصيا إلى المعني بالأمر من طرف وكيل الملك أو من طرف الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق بدل عرضه على الشرطة،

- إخفاء هويته في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية، وتضمين المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية،

- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية، للحيلولة دون التعرف على عنوانه، والاكتفاء بالإشارة في عنوان إقامته إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا استدعى لأول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة،

- وضع رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية رهن الإشارة، حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه،

- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته،

- توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

ولا تحول كل هذه التدابير دون الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيأة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

---

(5)- تنظر المادة 4-82 .

(6)- تنظر الفقرة الثالثة من المادة 4-82.

غير أنه إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هويته بعد موافقته، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية. ويجب في هذه الحالة توفير تدابير الحماية الكافية للمعني بالأمر.

أما إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص، فإن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ لا تعتبر إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها.

ولكن المشرع نص على أنه إذا توفرت أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم يمكن أن يكون فيه خطر عليه أو على أفراد أسرته أو أقاربه جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته من وراء ستار بشكل يحول دون التعرف على هويته، كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

وقد حاول المشرع من خلال هذا المقتضى الأخير التوفيق بين مبدأين أساسيين أكدهما دستور فاتح يوليوز 2011: الأول نص عليه الفصل 21 بتأكيده على حق كل فرد في سلامة شخصه وأقربائه وتتضمنه كذلك المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويرتبط بحماية الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين، والثاني أورده الفصلان23 و 120اللذان يضمنان الحق في المحاكمة العادلة، ونصت عليه كذلك المواثيق الدولية خاصة المادة14، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد على الحق في المحاكمة العلنية والمنصفة. وذلك حتى لا تؤدي هذه الإجراءات إلى حرمان المتهم من حق التجريح الذي يسمح به القانون بالنسبة إلى الشهود والخبراء، وأن يحرمه كذلك من حق المواجهة العلنية كحق أساسي من حقوق الدفاع.

وهذه التدابير جاءت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل الصياغة العامة لهذه المواد، وتأكيدها الصريح على أنه إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية. كما يمكن، إما تلقائيا أو بناء على طلب، تغيير هذه التدابير أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها إذا تبين ما يستدعي ذلك، أو إلغاؤها إذا تبين أنه لا جدوى منها. ويتعين في كل هذه الأحوال إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته.

خاتمة

يعتبر قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها إغناء لنظام العدالة الجنائية، وتطويرا لمنظومة محاربة هذه الجرائم عن طريق تشجيع أفراد المجتمع على القيام بواجبهم في تخليق الحياة العامة، وذلك بتبليغهم عن هذه الجرائم، والإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء بكل حرية وتجرد، وضمان حمايتهم من كل التهديدات التي يمكن أن تدفعهم إلى العزوف عن القيام بهذا الواجب، الأمر الذي سيسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره، وتقديم العون للسلطات العمومية في القيام بواجبها في هذا المجال. إلا أن هذه المقتضيات لا يمكن أن تحقق الأهداف المرجوة إذا لم يتم مصاحبته بالمجهود اللازم على مستوى توفير الآليات والوسائل المادية التي تساعد على تنزيله على أرض الواقع، والنص صراحة على الإعفاء من العقاب في حالة المبادرة إلى إبلاغ السلطات العامة وإرشادها عن الجريمة قبل علمها بها، وفي بعض الحالات بعد علم السلطات بها بشرط أن يمكنها من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة.